

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيد المحامين، إنفاذاً لحُكم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٤م

نوع القيد	اسم المحامي	الرقم التسلسلي
محامٍ تحت التمرين	زينب علي أحمد محمد مكي	١
محامٍ تحت التمرين	إبراهيم عيسى عبدالرحمن النوادي	٢
محامٍ تحت التمرين	نور خالد عبدالله الكوهجي	٣
محامٍ تحت التمرين	أحمد محمد إبراهيم بوعلي	٤
محامٍ تحت التمرين	خديجة شمسان عبدالله شمس	٥
محامٍ مشغل	محمد مصطفى محمد يوسف	٦
محامٍ مشغل	ريم جعفر إبراهيم مدن	٧
محامٍ مشغل	فاطمة عيسى عبدالرحمن راشد بوخماس	٨
محامٍ مشغل	خالد علي محمد علي المالكي	٩